النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens snjt

تقرير شهر نوفمبر 2023

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

تقرير شهر نوفمبر 2023

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركـــز السلامة المهنية

إعداد:
خولـــــة شبـــح
مـــروى الكـــافي
محمود العروسي
منـــذر الشـــارني

تصميم:
معاذ عيادي

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

creative commons

المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الفصل 55 من الدستور التونسي

لا توضع قيود على الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور إلا بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العمومية.
ويجب أن لا تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وأن تكون مبررة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها.
لا يجوز لأي تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة بهذا الدستور.
على كل الهيئات القضائية أن تحمي هذه الحقوق والحريات من أي انتهاك.

مقدمة عامة

كشف شهر نوفمبر 2023 زيف مفاهيم حقوق الانسان في منصات التواصل الاجتماعي، حيث شن «فايس بوك» كمنصة للتواصل الاجتماعي، اتخذت منه وسائل إعلام وطنية محملا لنشر محتوياتها، حربا على وسائل الاعلام عبر عمليات الحظر وإغلاق الصفحات، وهو ما أدى إلى فقدان المؤسسات الإعلامية مئات الآلاف من متابعيها على هذه المنصة، الأمر الذي سبّب لها تبعات اقتصادية ومهنية كبيرة. وقد بررت إدارة «فايس بوك» غلقها لهذه الصفحات بنشر محتويات تتعارض مع ما وصفته بـ«معايير المجتمع في ما يتعلق بالأفراد والمنظمات الخطيرة». وقد ارتبطت المحتويات موضوع الإجراءات المتخذة بالحرب الصهيونية على قطاع «غزة» واستهداف هذا الكيان الغاصب بقية المناطق من دولة فلسطين.

كما تعرضت وسائل الإعلام لعمليات اختراق معادية للقضية الفلسطينية لصفحاتها ونشر محتويات مضللة عبرها.
وبذلك أصبحت الإجراءات الاقصائية والتمييزية التي تمارسها مواقع التواصل الاجتماعي جزء من الحرب على حرية التعبير والمعبرين المناصرين للقضية الفلسطينية، وتضاف هذه الخطوات إلى رصيدها السلبي الذي اتسم بصمتها على حملات التحريض والدعوة إلى الكراهية التي تطال الصحفيين/ات ووسائل الإعلام على صفحاتها ما عمق أزمة أمن وسلامة الصحفيين/ات وخلق بيئة معادية لهم، إضافة إلى الهجمات السيبرانية التي عرفتها «ميتا» والتي تم فيها اختراق المعطيات الشخصية لملايين المشتركين في دول العالم ومنهم تونس.
كما تواصل التضييق الإعلامي على التغطية الإعلامية لقضايا الرأي العام وتحديدا ما يعرف بقضية «التآمر على أمن الدولة»، حيث قرر قاضي التحقيق منع بث إحدى الحصص الإذاعية على خلفية استضافتها لمحامي دفاع. كما تم مع انطلاق شهر ديسمبر 2023 ملاحقة صحفيين على خلفية تناول هذا الموضوع.

كما تواصل خلال شهر نوفمبر سجن 3 صحفيين وهم خليفة القاسمي وشذى الحاج مبارك وياسين الرمضاني، وقد تم اطلاق سراح الرمضاني مطلع شهر ديسمبر في حين مازال خليفة وشذى في السجن يواجهان تهم إرهابية.
كما لم يتأخر القضاء في توجيه تهم إرهابية جديدة لصحفيين/ات خلال شهر نوفمبر 2023، وتواصلت محاكمة صحفيين آخرين بتهم مرتبطة بمسائل أمنية خلال شهر نوفمبر أمام محكمة تونس وتأجلت القضية إلى بداية سنة 2024.

وتعتبر النقابة تواصل الإحالات على معنى قانون الإرهاب مؤشرا خطيرا في تعامل القضاء مع حرية العمل الصحفي وتشديد الخناق على حرية التعبير، التي يعتبر القضاء الضامن لها دستوريا وهو ما يتناقض مع الدور الذي يفترض أن يلعبه القضاء.
إن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين تواصل مساعيها نحو حلحلة الملفات القضائية حتى لا تكون تونس دولة سجن للصحفيين وتتعافي من الانحرافات التي شهدتها في التعامل مع ضمانات حرية التعبير من خلال التوجه القضائي نحو تجريم التعبير في وسائل الإعلام. وتنبه النقابة إلى خطورة هذه الانحرافات على المسار الديمقراطي والمشاركة في الحياة العامة وعلى قدرة المواطنين على اتخاذ خيارات مستنيرة في مسائل حارقة تواجهها البلاد كالانتخابات القادمة في ظل تواصل التعتيم وملاحقة المعبرين والصحفيين.

وتذكر النقابة أن سياسة التعتيم ووضع عوائق غير مشروعة أمام الصحفيين/ات في الحصول على المعلومات والتي سجلتها خلال شهر نوفمبر ستساهم بشكل كبير في حرمان المواطنين من التمتع بحقوقهم بصفة عادلة وتحد من قدرتهم على فهم الواقع الاجتماعي والاقتصادي للبلاد.

وتدعو النقابة السلطات التونسية إلى مراجعة سياساتها المنتهجة في ملف الإعلام وتدعو القضاء إلى لعب دوره في حماية الحقوق والحريات واحترام خصوصية العمل الصحفي في معالجة ملفات الرأي العام وإبداء أكثر تسامح إزاءه. وتدعو النقابة كل الأطراف إلى احترام حرية الصحافة وحرية العمل الصحفي وحق المواطن في إعلام تعددي وحر يسعى لكشف الإخلالات ودفع عجلة الإصلاح نحو الديمقراطية وضمان حقوق الإنسان.

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية
النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

مقدمة إحصائية

تضاعف عدد الاعتداءات على الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات خلال شهر سبتمبر 2023 مقارنة بشهر أوت 2023 وسجلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين 20 اعتداء من أصل 25 إشعارا بحالة وردت عليها أومن خلال رصد شبكات التواصل الاجتماعي ومراقبة مواقع المؤسسات الإعلامية وعبر متابعة البرامج والأخبار في وسائل الإعلام وعبر الاتصالات المباشرة من قبل ضحايا الاعتداءات أو شهود العيان.

سبتمبر 2023	أكتوبر 2023	نوفمبر 2023
20	10	13

طالت الاعتداءات 14 ضحية، توزعوا حسب النوع الاجتماعي إلى 2 إناث و5 ذكور و7 مؤسسات إعلامية.

توزيع ضحايا الاعتداءات حسب النوع الإجتماعي

وتوزعت خطط الضحايا إلى 7 صحفي وصحفية و7 مؤسسات إعلامية.

توزيع ضحايا الاعتداءات حسب الخطط

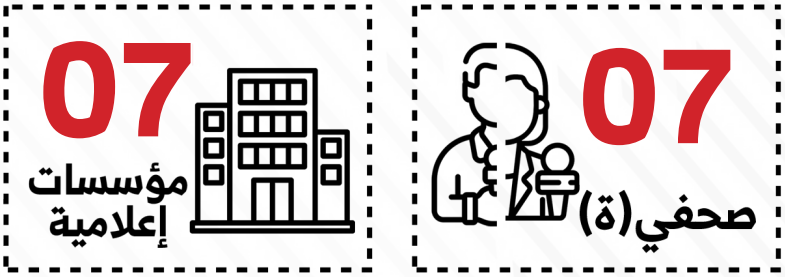

يمثل ضحايا الاعتداءات في 12 مؤسسة إعلامية توزعت إلى 9 قنوات إذاعية و3 مواقع الكترونية.

المؤسسات الإعلامية لضحايا الاعتداءات

وتتوزع المؤسسات إلى 2 مؤسسات مصادرة و5 مؤسسات خاصة و3 مؤسسات عمومية و2 مؤسسات جمعياتية.

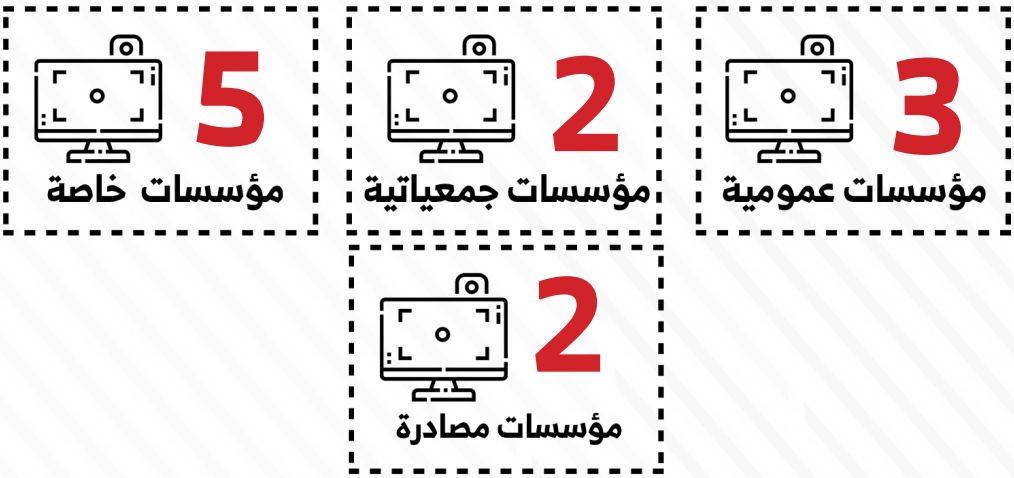

عمل الصحفيون/ات الضحايا على المواضيع:

المواضيع التي عمل عليها الصحفيون/ات ضحايا الاعتـــداءات

وقد طالت ضحايا الاعتداءات :

طبيعة الاعتداءات على الصحفيين

تصدرت شركة «ميتا» قائمة المعتدين على الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات والمؤسسات الإعلامية بـ 5 اعتداءات لكل منهما.

المعتدون/ات على الصحفيون/ات

وتركزت الاعتداءات على الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات في:

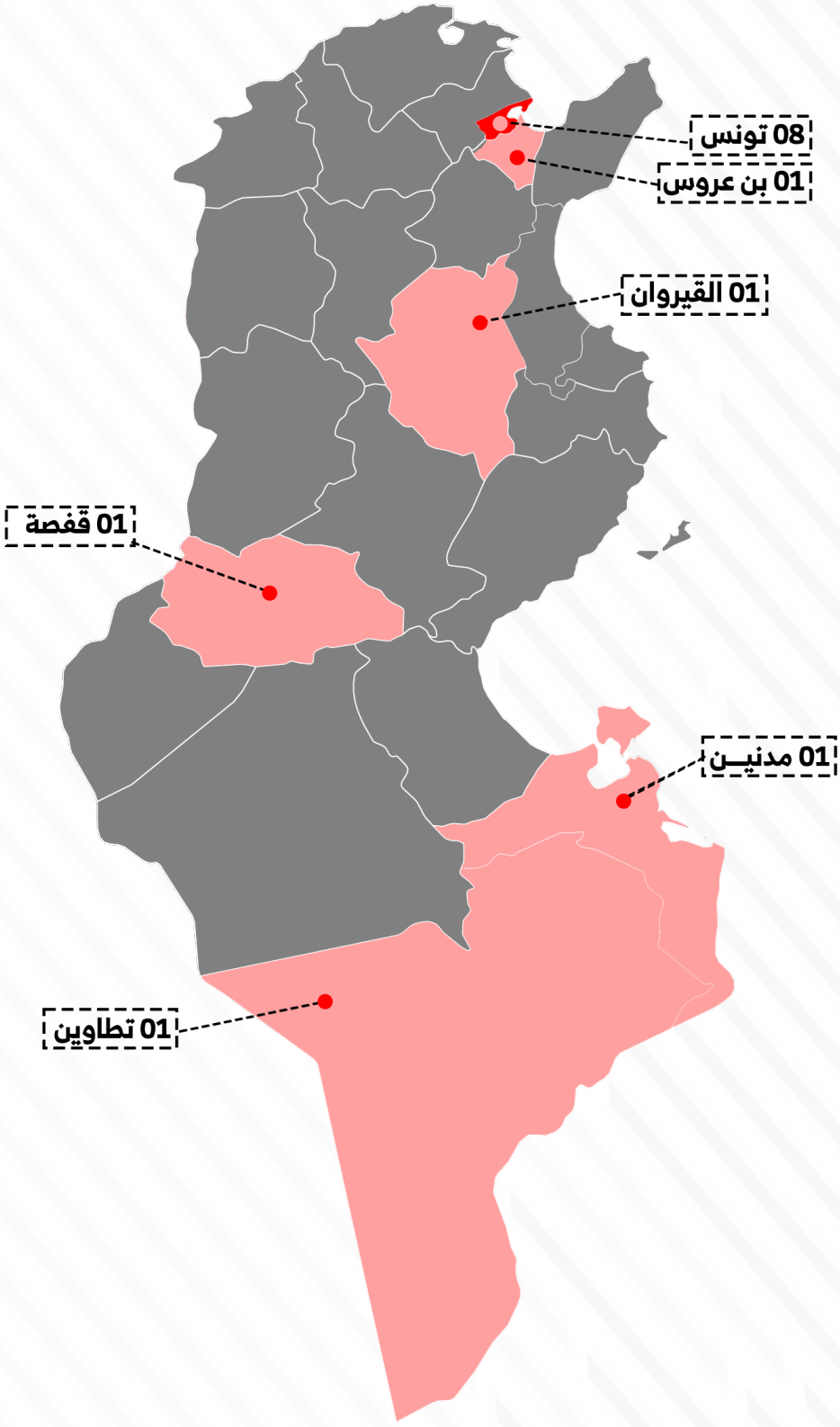

التواصل الاجتماعي فضاء للحظر والهجمات الالكترونية

عمل وسائل الإعلام الوطنية على الإبادة الجماعية التي تستهدف قطاع غزة ومناطق أخرى من الأرض الفلسطينية ودعم القضية الفلسطينية العادلة، جعلها عرضة للحظر من قبل إدارة "ميتا" شبكة التواصل الاجتماعي المالكة لموقع "فايس بوك" وقد بُرّر هذا الحظر بنشر ما اعتبر محتوى يتعارض مع معايير المجتمع في ما يتعلق بالأفراد والمنظمات الخطيرة" وهو ما جعل 5 مؤسسات إعلامية تفقد مئات الآلاف من المتابعين. كما استهدف قراصنة الصفحة الرسمية للإذاعة التونسية إلكتروني.

حظر صفحة إذاعة "شمس أف أم" على "فايس بوك":

الوقـــــــائع

تعرضت صفحة إذاعة «شمس أف أم» على موقع التواصل الاجتماعي «فايس بوك» في 17 نوفمبر 2023 للحجب من قبل شركة ميتا على خلفية المحتوى الإعلامي المساند والداعم للقضية الفلسطينية. حيث قامت الشبكة بحجب الصفحة التي تحتوي ما يقارب 4 مليون متابع وخسرت بذلك الإذاعة فضاء البث المباشر لها وملايين المتابعين واضطرت إلى إنشاء صفحة جديدة.

قرصنة صفحة "الإذاعة الوطنية":

الوقـــــــائع

عمد مجموعة من القراصنة إلى اختراق صفحة التواصل الاجتماعي "فايس بوك" الخاصة بالإذاعة الوطنية التونسية في 14 نوفمبر 2023، وقام القراصنة بنشر محتويات مضللة على الصفحة. وتمت عملية القرصنة في إطار عمليات "التصيد الاحتيالي" "فيشينغ" والتي تستهدف صفحات المؤسسات العمومية بسبب المحتوى الإعلامي الداعم للقضية الفلسطينية. وعملية التصيد الاحتيالي تتم عبر ارسال روابط تساعد القراصنة فور النقر عليها إلى اختراق الصفحات المستهدفة.

حظر صفحة موقع «الصباح نيوز»:

الوقـــــــائع

حظرت إدارة «ميتا» صفحة الموقع الالكتروني «الصباح نيوز» على شبكة التواصل الاجتماعي «فايس بوك» بعد نشر أخبار وصور عن الحرب التي تشنها قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة في بداية نوفمبر 2023 وذلك بعد نشر الصفحة فيديوهات عن مجزرة مستشفى المعمداني بغزة وتمرير تصريح «أبو عبيدة». ورغم اعتراض المؤسسة على قرار «فايس بوك» الا أن الشركة تمسكت بالقرار وخسرت المؤسسة مئات الآلاف من المتابعين واضطر الفريق التقني إلى انشاء صفحة جديدة.

حظر صفحة «صوت المناجم»:

الوقـــــــائع

قامت إدارة شركة «ميتا « بحظر الصفحة الرسمية لإذاعة «صوت المناجم» على موقع التواصل الاجتماعي «فايس بوك» وبالتالي منعها من الظهور على شبكة التواصل الاجتماعي، بسبب المنشورات الداعمة للقضية الفلسطينية والمنددة بجرائم الحرب على غزة في 4 نوفمبر 2023. ورغم اعتراض المؤسسة على قرار الشركة الا أنها تمسكت بقرار الغلق النهائي للصفحة وخسرت بذلك المؤسسة مائة ألف متابع.

حظر صفحة إذاعة «اكسبراس أف أم»:

الوقـــــــــائع

قامت إدارة شركة «ميتا» بحظر الصحفة الرسمية لإذاعة «اكسبراس أف أم» على موقع التواصل الاجتماعي «فايس بوك» في 15 نوفمبر 2023 وبالتالي منعها من الظهور على الموقع بسبب المنشورات الداعمة للقضية الفلسطينية والرافضة للحرب على غزة وقد فقدت المؤسسة أكثر من 970 ألف متابع على الصفحة الرسمية الخاصة بها. وقد بررت الشركة الحظر بعدم احترام المؤسسة لبروتوكول الموقع المتعلق أساسا بحظر ما تعتبره «الأشخاص والمنظمات الإرهابية». وستعود الصفحة في 18 فيفري من السنة القادمة كما تم حظر حساب مدير الصفحة الخاص لمدة 180 يوما من قبل إدارة «ميتا».

حظر صفحة «إذاعة المنستير»:

الوقـــــــــائع

تعرضت الصفحة الرسمية لـ»إذاعة المنستير» على موقع التواصل الاجتماعي «فايس بوك" في 29 نوفمبر 2023 للغلق من قبل إدارة الموقع على خلفية المحتوى الاعلامي الداعم للقضية الفلسطينية وخسرت بذلك المؤسسة أكثر من 400 ألف متابع على صفحتها الرسمية. وقد عللت إدارة «فايس بوك» قرارها بخرق المؤسسة للبروتوكول الخاص بها وذلك بنشر ما اعتبرته «محتوى يتعارض مع معايير المجتمع في ما يتعلق بالأفراد والمنظمات الخطيرة». وقد أنشأت المؤسسة صفحة جديدة على موقع التواصل الاجتماعي «فايس بوك».

تواصل الملاحقات القضائية في حق الصحفيين

تواصلت مساعي الجهات القضائية إلى مواصلة حظر التداول في قضايا الرأي العام كقضية ما يعرف بـ «التآمر على أمن الدولة» عبر اصدار قرار حظر بث برنامج «ميدي شو» تفعيلا لقرار صادر في جوان 2023 بحظر التداول. كما تواصلت ملاحقة الصحفيين قضائيا خلال هذا الشهر من قبل عديد الجهات كالوزراء والمواطنين.

منع بث حصة برنامج «ميدي شو»:

الوقـــــــائع

أصدر قاضي التحقيق 36 بالقطب القضائي لمكافحة الارهاب في 22 نوفمبر 2023 قرارا بمنع بث حصة برنامج «ميدي شو» قبل انطلاقه بدقيقتين إثر نشر الاذاعة خبرا حول استضافة المحامي الأستاذ عبد العزيز الصيد أحد محامي الدفاع في ما يعرف بقضية «التآمر على أمن الدولة».

حيث تلقت المؤسسة مراسلة عبر الفاكس تضمنت إعلاما من قاضي التحقيق يذكرها فيه بقراره في 18 جوان 2023 بحظر التداول في القضية لضمان ما اعتبره القاضي «حسن سير الأبحاث وسرية التحقيق». وقد امتثلت المؤسسة لقرار قاضي التحقيق رغم ما يمثله من خرق لحرية العمل الصحفي ورقابة مسبقة عليه.

توجيه تهم إرهابية لغسان بن خليفة:

الوقـــــــــائع

قرّر قاضي التحقيق عدد 23 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب يوم 13 نوفمبر 2023 توجيه تهم «التحريض» و«الانضمام إلى وفاق إرهابي» و«ارتكاب أمر موحش ضد رئيس الدولة» إلى مدير تحرير موقع «انحياز» غسان بن خليفة وإبقائه في حالة سراح بعد مثوله أمامه وإمضاءه قرار ختم البحث .وقد تم سماع بن خليفة من قبل القاضي حول التهم الموجهة اليه بنشر محتوى على احدى الصفحات على موقع التواصل الاجتماعي «فايس بوك» التي لا علاقة له بها.

وكانت الدعوى قد أثيرت في حق بن خليفة منذ أكثر من سنة حول تدوينة نشرتها إحدى الصفحات التي لا علاقة له بها اعتبرها القضاء جريمة إرهابية وكانت الفرق الأمنية المختصة قامت بكل الاختبارات المطلوبة. وستتواصل محاكمة بن خليفة خلال الفترة القادمة بهذه التهم.

مضايقات واعتداءات متفرقة على الصحفيين

طال الصحفيين خلال شهر نوفمبر 2023 اعتداءات عدة من ذلك حالات المنع من العمل والمطالبة بتراخيص غير قانونية والمضايقة خاصة من قبل الجهات الرسمية. كما تعرض الصحفيون للصنصرة من قبل إدارات المؤسسات الإعلامية. كما طال المنع الصحفيين داخل مجلس نواب الشعب عبر قرار الاعتماد المقتصر فقط على المطالب المقدمة من قبل المؤسسات الإعلامية في حرمان للصحفيين/ات المستقلين من العمل على تغطية جلسات نقاش ميزانية الدولة لسنة 2024.

تدخل في التحرير في مؤسسة إعلامية :

الوقـــــــائع

نشر موقع «انكفاضة» تحقيق للصحفي عيسى زيادية تحت اسم هيئة التحرير دون ذكر إسمه، وكانت إدارة المؤسسة قد تدخلت في تحرير التحقيق ومارست المماطلة في النشر ما قاد الصحفي لتقديم استقالته. وقد عمل زيادية طيلة أشهر على انتاج التحقيق المتعلق بـ «شبهات فساد بأحد الملاهي الليلة بالقرية السياحية بقمرت

حجب معلومات في تطاوين:

الوقـــــــــائع

رفض كل من المندوب الجهوي للفلاحة بولاية تطاوين ورئيسة إقليم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في 16 نوفمبر2023 التصريح لفريق عمل «إذاعة تطاوين» المتكون من الصحفيين عمر بودربالة و نجاح الحداد اللذان تنقلا لتغطية ندوة خصصت للتحسيس بـ «ترشيد استهلاك المياه في ظل المتغيرات المناخية».
وقد واكب الفريق الصحفي كل الندوة وخلال سعيه إلى أخذ تصريح رفض الاثنان بدعوى ضرورة حصولهم على إذن مسبق من الوزارة للادلاء بالتصريحات الصحفية، وهو ما عطل عمل الصحفيين الذين ليس من دورهم طلب اذن لمسؤولي الدولة للحصول على تصريحات.

عوائق أمام عمل الصحفيين في ميناء جرجيس:

الوقـــــــــائع

احتجز أعوان من الحرس البحري في 22 نوفمبر 2023 تعسفيا الصحفية بـ «أوليس أف أم» نوال الرابعي وزميلها المصور الصحفي أنيس الخويلدي واصطحابهما إلى منطقة الحرس البحري لاستجوابهما حول تراخيص التصوير.
وقد أعلمهما رئيس المنطقة بضرورة الحصول على ترخيص كتابي من آمر الميناء قبل التصوير. وقد تواصلت وحدة الرصد مع وزارة الداخلية التي تدخلت إيجابيا لفظ الاشكال واطلاق سراح الفريق الصحفي.

عوائق غير مشروعة تمنع الولوج إلى مجلس نواب الشعب:

الوقـــــــــائع

أصدر المركز الإعلامي لمجلس نواب الشعب في 14 نوفمبر 2023 بلاغا حول التغطية الإعلامية للجلسات العامة المخصصة للنظر في مشروع ميزانية الدولة لسنة 2024 مستثنيا فيه الصحفيين المستقلين والحاملين لبطاقة الانخراط بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين كأعضاء عاملين.

حيث دعا المركز وسائل الإعلام الوطنية والعربية والدولية المعتمدين في تونس إلى موافاة المجلس بقائمة الصحفيين الذي ستعتمدهم للتغطية، وقد أقر المركز وجوب تقديم الطلب من قبل المؤسسات الإعلامية وليس بصفة فردية أو شخصية عبر البريد الالكتروني. كما طالب المؤسسات الإعلامية بضبط قائمة موحدة بأسماء مبعوثيها من الصحفيين والمصورين الصحفيين والتقنيين المعتمدين للتغطية خلال كامل فترة نقاش الميزانية.

ولم يتمكن الصحفيون المستقلون والمنخرطون في النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين من غير حاملي بطاقات الاحتراف الوطنية وبطاقات الاعتماد من التغطية الإعلامية بمجلس نواب الشعب.

التعليق القانوني العام

خلال الشهر المنقضي حظيت القضية الفلسطينية باهتمام واسع على مستوى وسائل الإعلام التقليدية وكذلك على مستوى وسائل التواصل الإجتماعي. وكان لافتا حملة حجب المواقع والصفحات والحسابات من قبل شركة Meta بسبب ما اعتبرته محتويات معادية للسامية. وكانت تعلة موقع فايسبوك مثلا ان ما تم حجبه من محتويات يتعارض مع ما يسميه بمعايير المجتمع بخصوص الافراد والمنظمات الخطيرين.

وحصل نفس الامر مع موقع Tik Tok الصيني. والى جانب الحجب المباشر هناك أيضا الحجب الخفي والمتمثل في تقليص نطاق ومشاهدة المحتويات دون علم المستخدم، حيث ان هذا الأخير لا يكون على علم أن منشوراته لا تعرض للمتابعين وللجمهور. كما تم حجب «الهاشتاغات» وسجلت عدم القدرة على التعليق والبث المباشر. ووصل الأمر إلى غلق الحسابات بسبب نشر صور وفيديوهات لمعاناة أهل غزة دون أية تعليقات. وتسبب الحجب لأصحاب الحسابات وللمؤسسات الإعلامية في خسارة ملايين المتابعين. وادعت شركة Meta أن تعطيل بعض الحسابات كان بسبب محاولة اختراقها من قبل الغير.

علاوة على الحجب بأنواعه تعرضت حسابات ومؤسسات إعلامية الى اعمال قرصنة بسبب تأييدها للحق الفلسطيني ولأهالي غزة الذين يتعرضون الى عدوان وحشي.

وتعتمد شركة Meta سبعة معايير بخصوص نشر المحتويات على تطبيقاتها:

-عدم الترويج للعنف والكراهية وغيرها من الآفات وهو ما يعبر عنه بمعايير المجتمع.

-منع المضايقة والتنمر.

- المحتويات الإباحية.

-انتهاك حقوق الملكية الأدبية والفكرية.

-الاخبار الكاذبة والمحتويات الزائفة.

- التشهير المسيء لسمعة الأشخاص.

-مخالفة قوانين الدولة.

وعلاوة على بند معايير المجتمع فان Metaتلجأ في حالات أخرى الى وضع قيود على منشورات ومحتويات معينة دون توضيح السبب وذلك بالاعتماد على خبراء من ثقافات ولغات متعددة، كما تعتمد في ذلك أيضا على خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

وأدت اعمال الحجب والقرصنة، بما في ذلك الاعمال التي تعرضت لها مؤسسات اعلام وحسابات تونسية، الى انخفاض نسب التفاعل مع تلك الصفحات والمنشورات في علاقة بالعدوان الإسرائيلي على غزة. وتدّعي Meta ان الحجب يحدث بسبب أخطاء في أنظمتها او بسبب صعوبات تقنية. وأمام هذا الوضع حصلت موجات نزوح نحو مواقع أخرى مثل «لينكدين» ذي الطابع المهني وتم نشر وسائل نقد للاحتلال الإسرائيلي.
وتدعي Meta انها تطبق سياسات المحتوى الخاص بها طبقا لمبدأ المساواة ومنح الجميع صوت مع الحفاظ على امان المستعملين، لكنها تعترف من ناحية أخرى ان سياساتها قد لا تطبق بشكل مثالي في كل مرة وخاصة في أوقات الازمات. وينصح خبراء بطرق للتهرب من الخوارزميات مثل عدم استعمال عبارات مستهدفة واستبدالها بأخرى اخف وطأة او باللجوء الى وسائل الاعلام التقليدية لمناصرة قضية فلسطين.

المحكمة الجنائية الدولية:

تواتر خلال المدة الأخيرة الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية في علاقة بجرائم الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة وأهله، من ذلك ان الهيئة الوطنية للمحامين في تونس هي بصدد توثيق جرائم الاحتلال بقصد اللجوء لاحقا الى محكمة الجنايات الدولية.
ونقدم للصحفيين نبذة مختصرة عن تلك المحكمة.

تعريف المحكمة الجنائية الدولية:

سنة 1998 تمت المصادقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتوافر نصاب 60 دولة أو ما يعرف بمعاهدة روما وهي محكمة مستقلة وخارج منظومة الأمم المتحدة وقد انطلقت في عملها منذ سنة 2002 .
والدول العربية التي صادقت على ميثاق روما هي جيبوتي والأردن وجزر القمور وتونس والسلطة الفلسطينية .وتوجد دول في العالم وقعت على معاهدة روما لكنها لم تصادق عليها ولهذه الدول صفة الملاحظ.
وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيكلا قضائيا دوليا جزائيا دائما ومستقلا، وتضم 18 قاضيا ينتخبون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. ويتمتعون بالحصانة والاستقلالية والحياد، ويعتمد في انتخابهم على المساواة بين الجنسين والتمثيلية الجغرافية الدولية.
طرق عمل المحكمة:
تختص المحكمة بالنظر في القضايا الجنائية التي يلاحق فيها رعايا الدول التي صادقت على اتفاقية روما أو من رعايا الدول التي قبلت باختصاص المحكمة بعديّا، وهو اختصاص يشمل كامل إقليم تلك الدول. أما بالنسبة إلى الدول غير العضو فيها فإن اختصاص المحكمة بالنظر يكون بقرار من مجلس الأمن الدولي (دارفور، ليبيا...).

طرق تعهد المحكمة:

تتعهد المحكمة بالنظر في القضايا الجنائية الدولية بطلب من الدول التي صادقت على معاهدة روما أو بواسطة إثارة من قبل المدعي العام لدائرة ما قبل المحاكمة والذي بإمكانه الاستناد إلى شكاوى فردية جدية أو بإحالة من مجلس الأمن الدولي طبق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

نظام المحكمة:

تعمل المحكمة وفق مجلة جزائية دولية تتضمن الجرائم التي من اختصاصها وإجراءات التعهد بها.
وتعتد المحكمة بالمسؤولية الفردية للمتهمين ولا تعتد بالصفة السياسية للأشخاص مثل رؤساء الدول أو غيرهم.
ويعتبر اختصاص المحكمة تكميليا لاختصاص المحاكم الجنائية للدول وذلك إذا لم يوجد في قوانينها الداخلية تنصيصا على الجرائم موضوع الملاحقة، أو إذا تعمدت تلك الدول إطالة الإجراءات أو امتنعت عن قبول الدعاوى أو أجرت للمتهمين محاكمات صورية.
وفي كل هذه الصور نكون إزاء انعدام مقاضاة محلية مما يفتح الباب أمام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم من أنظار المحكمة:

ينصّ نظام المحكمة على أربع جرائم هي من أنظارها وهي جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان:

- الجرائم ضدّ الإنسانية: هي جرائم غير مرتبطة في حالات عديدة بنزاع مسلح أو هجوم مثل جرائم التعذيب العامة والممنهجة والإختفاء القسري وغيرها.
- جرائم الحرب: وتنصّ عليها إتفاقيات جينيف وكذلك الأعراف الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية.
- جرائم الإبادة الجماعية: وهي الأعمال والجرائم التي يكون القصد منها القضاء أو إهلاك مجموعة دينية أو عرقية.
- جريمة العدوان: لم يستقر أي تعريف نهائي بخصوص هذه الجريمة وهي تنتظر تطور فقه قضاء المحكمة بهذا الخصوص.

ويضع نظام روما جرائم وعقوبات لا تتضمن الإعدام ويمكن الحكم بالتعويض للضحايا ومصادرة أموال المورطين.
ولا تسقط الجرائم بمرور الزمن، إلا أن المادة 16 من نظام المحكمة يعطي لمجلس الأمن إمكانية أن يطلب من المحكمة إيقاف النظر في القضية لمدة عام قابل للتجديد.
وقد اقترح بعض فقهاء القانون الدولي تحويل هذه الصلاحية لفائدة الجمعية العامة للأمم المتحدة ونزعها من مجلس الأمن تفاديا للحسابات السياسية التي قد تعرقل ولو مؤقتا ملاحقة المجرمين الدوليين.

واجبات الدول الأعضاء:

بموجب المصادقة على نظام روما فإن كل دولة ملزمة بملاءمة تشريعها الداخلي مع أحكامه واعتماد المفاهيم القانونية الواردة به. ويصبح تراب تلك الدولة ممنوعا على الأفراد الملاحقين من قبل المحكمة كما يصبح ممنوعا عليها توقيع اتفاقيات ثنائية لمنع تسليم المورطين في الجرائم الدولية.
كما أن كل دولة مصادقة ملزمة بوضع نظام لحماية الشهود والضحايا وتنفيذ العقوبات بالسجن.

إشكاليات:

يعاني عمل المحكمة الجنائية الدولية من عدة إشكاليات:

- تلكؤ عديد الدول، ومنها أغلب الدول العربية، في المصادقة على معاهدة روما.
- الكلفة المادية للتقاضي أمام المحكمة.
- عدم التكافؤ بين الإدعاء العام للمحكمة والمتهمين المحالين أمامها.
- ضعف تطور فقه قضاء المحكمة.
- معاداة المحكمة من قبل دول كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية.
- تدخل الاعتبارات السياسية في عمل مجلس الأمن الدولي.
- التمييز في المعاملة بين الدول المؤثرة والدول الضعيفة في التعهد بالجرائم.
- تداخل عمل المحكمة مع بعض الهيئات الأممية مثل لجنة مناهضة التعذيب للأمم المتحدة.

حظر التداول الإعلامي بموجب قرار قضائي:

كان قاضي التحقيق المتعهد بما يعرف إعلاميا بقضية التآمر اصدر قرارا بحظر النشر والتداول الإعلامي في القضية المذكورة ووجه اعلاما بقراره الى الهايكا. وقد لجأت النيابة العمومية في مرحلة أولى الى الأسلوب الاستباقي في تنفيذ القرار المذكور من خلال منع احدى الإذاعات الخاصة من استضافة احد المحامين في القضية. وفي مرحلة أخرى لجأت الى أسلوب الملاحقات القضائية ضد احدى المحاميات ومنشط الحوار التليفزيوني الذي تم بثه حول مستجدات القضية. وكان قاضي التحقيق علل قرار حظر النشر بالحفاظ على حسن سير الأبحاث وسرية التحقيق وحماية المعطيات الشخصية للأطراف موضوع البحث.

وبالرجوع الى المرسوم 115 نظم القسم الثالث منه النشر الممنوع ويتعلق:

-نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب والتحرش ضد القُصَّر وذكر هوياتهم او تسريب معلومات قد تسمح بالتعرف عليهم.
- نشر وترويج مواد اباحية عن الأطفال.
-نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية.
-نشر الظروف المحيطة بمحاكمات جرائم القتل دون اذن المحكمة بواسطة الصور والفيديوهات.
-قضايا ثبوت النسب والطلاق والإجهاض.
-محاضر المفاوضة للدوائر القضائية.
-استعمال آلات التصوير داخل قاعات الجلسات دون رخصة قضائية.

علاوة على منع النشر بموجب القانون فان القضاة يمكنهم اصدار قرارات في منع النشر بالنسبة لإحدى القضايا المنشورة امامهم بشرط ان يراعي المنع مبدأ الشرعية والضرورة والتناسب والمدة الزمنية لذلك والمدى الذي يشمله الحظر.

ولنذكر ان تونس مصادقة على العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الذي يضمن في مادته 19 الحقوق في حرية التعبير والصحافة والنشر علاوة على مبادئ الدستور التونسي التي تضمن حرية التعبير والصحافة وعدم الرقابة المسبقة على المحتويات الإعلامية.

بقي أن نشير الى ان مفهوم منع النشر يبقى غامضا وملتبسا فهو لا يمكن ان يشمل الاخبار العامة حول التقدم الاجرائي للقضية او بعض التفاصيل العامة الأخرى التي لا تدخل في نقاش اصل التهم.

حبس الصحفيين:

خلال الشهر المنقضي تم إيقاف صحفي على خلفية نشره تدوينة تتعلق بوزير الداخلية السابق وقد اتهم الصحفي بالإساءة الى الوزير المذكور.
ونذكر في هذا السياق أن حبس الصحفيين والمدونين يبقى استثنائيا ولا يمكن تطبيقه إلا في حالات حددها المرسوم 115 مثل التحريض على جرائم القتل والاغتصاب والاعتداءات بأنواعها أو الدعوة إلى الكراهية بين الاجناس والأديان أو التهديد لما يستوجب عقابا جزائيا (الفصل 222 من المجلة الجزائية).
وفي كل الصور الأخرى لجنح النشر فإن المشرع اختار الخطايا المالية والتعويضات لفائدة من انتهكت حقوقهم. ونذكر ان العقوبات المالية هي أشد وطأة على الناشر المسيء من عقوبات الحبس. ونظرا لانتشار وسائط التواصل الاجتماعي فإن احتمالات الإساءة إلى الغير لا حدود لها ولا يمكن أن تصبح السجون مكانا لآلاف الأشخاص الذين ينشرون محتويات مسيئة عن حسن أو سوء نية.
ومن ناحية أخرى فان إحالة الصحفيين والنشطاء الإعلاميين على مقتضى قانون مكافحة الإرهاب لا يجد له أساسا في الدستور او في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس والتي تضمن حرية الرأي والتعبير.
إن تطبيق قانون مكافحة الإرهاب لا يكون إلا ضمن معايير دقيقة لزجر جرائم إرهابيه ويجب أن لا يتحول القانون المذكور إلى سيف مسلط على حرية الرأي والتعبير والصحافة.
وأن تطبيق قانون مكافحة الإرهاب بصفة عشوائية يؤدي إلى فقدان المصداقية لأجهزة مكافحة الإرهاب بمختلف أنواعها ويضعف الثقة في القوانين وفي القضاء ويشوه الصورة العامة للبلاد.

ممارسات متكررة:

تم رصد عدة أساليب في منع الصحفيين من أداء عملهم مثل طلب ترخيص مسبق للتصوير في ميناء بحري او حرمان الصحفيين المستقلين من تغطية اشغال البرلمان خلال مناقشة قانون المالية أو امتناع مسؤولين جهويين عن الإدلاء بتصريحات لفائدة وسائل الإعلام. ويتعلل المسؤولون بوجود مناشير إدارية ومذكرات عمل صادرة عن رئاسة الحكومة أو عن الوزراء تلزمهم بطلب الترخيص المسبق قبل الادلاء بتصريحات للصحافة في مجالات عملهم . وتعتبر الممارسات المذكورة تقييدا لحرية الصحافة وتضييقا على عمل الصحفيين خاصة اذا ما علمنا ان سرعة نشر الخبر بعد التثبت منه هو أحد مميزات العمل الصحفي. كما أن غياب المعلومة من مصادرها الرسمية من شانه ان يفتح الباب اما الاشاعات والأخبار الزائفة وتضليل الرأي العام. ويضمن الدستور والاتفاقيات الدولية والمرسوم 115 وقانون النفاذ الى المعلومة حق الصحفيين في الوصول الى الاخبار والمعلومات في مصادرها ونشرها وعدم التمييز بين المؤسسات الإعلامية.

التوصيـــات

إن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعد ما سجلته من اعتداءات على الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات خلال شهر نوفمبر 2023 تدعو:

رئاسة الجمهورية إلى:

-إيقاف العمل بالمرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال وإيقاف الإجراءات الحكومية القاضية بملاحقة المعبرين في الفضاء الرقمي تفعيلا لهذا المرسوم.

رئاسة الحكومة إلى:

الغاء المناشير المعطلة لتصريحات موظفي الدولة لوسائل الاعلام واحترام حق المواطن في الحصول على المعلومة الآنية والمحينة من مصادرها واحترام حق الصحفي في الحصول على المعلومة التي تمثل روح العمل الصحفي.

الجهات القضائية إلى:

-الغاء قرار قاضي التحقيق الصادر في 18 جوان 2023 بحظر التداول الاعلامي في قضية ما يعرف بـ «ملف التآمر على أمن الدولة» لما يمس به من حق المواطن الدستوري في الحصول على المعلومة.

-إيقاف الاحالات خارج إطار القانون المنظم لقطاع الصحافة وحفظ كل الشكاوى التي تستند الى نصوص أخرى.

-قبول مطلب التعقيب ومطلب إيقاف التنفيذ في ملف الصحفي المودع بسجن المرناقية خليفة القاسمي.

-مراجعة بطاقة إيداع الصحفية شذى الحاج مبارك سجن المسعدين والإطلاق الفوري لسراحها.

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt